جامعة دمشق **كلية الاقتصاد**

سلم تصحيح مقرر القانون التجاري لطلاب التعليم المفتوح /قسم المحاسبة/

أولاً: اجب عن اثنين من الأسئلة الاتية (60 درجة لكل سؤال 30 درجة)

1) بيّن المقصود بفاقدي الأهلية وما هي الأحكام القانونية التي تخضع لها تصرفاتهم؟

فاقد الاهلية هم الصغير غير المميز الذي لم يبلغ السابعة من عمرهم والمجنون والمعتوه

بالنسبة للصغير غير المميز جميع تصرفاته باطلة

بالنسبة للمجنون والمعتوه نميز بين حالتين:

- إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر يعد باطلاً
- إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر لا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائع وقت التعاقد أو كان الطرف الاخر على بينة منها.

2) عدد-تعداداً فقط-اثار الشخصية الاعتبارية للشركة؟

- يكون للشركة ذمة مالية مستقلة ويترتب على ذلك:
- انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء كحصة في رأسمال الشركة إلى الشركة نفسها
- استحالة المقاصة بين ديون الشركاء وديون الشركة
- تعدد التفليسات واستقلالها
- يكون للشركة أن تدخل بصفة شريك في شركة أخرى
- يكون للشركة عنوان او اسم يميزها عن غيرها من الشركات.
- يكون للشركة أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائها أو التي يقررها القانون
- يكون للشركة ممثل يعبر عن ارادتها.
- موطن مستقل عن موطن الشركاء
- يكون للشركة جنسية تختلف عن جنسية الشركاء.

ثانياً: أجب بصح أو خطأ مع التعليل عما يأتي(40 درجة لكل سؤال ثماني درجات)

1) يعد بيع المتجر الذي آل إلى صاحبه عبر الإرث بربح عملاً تجارياً وفي حال تم بيعه لأكثر من شخص فالالوية لمن سلمت له حيازة المتجر.

خطأ، لا يعد عمل تجاري كون بيع المتجر غير مسبوق بعنصر الشراء إنما الحصول عليه عبر الإرث. وفي حال بيعه لاكثر من شخص فالأولوية لمن سجل باسمه المتجر

وليس لمن حازه كون قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز حسن النية تطبق على المنقولات المادية أما المتجر منقول معنوي

2) **لا يمكن ان يكون المحامي شريكاً في شركة تضامن تمارس نشاطاً تجارياً بينما يمكن للمحامي أن يكون مساهم في شركة مساهمة مغفلة.**

صح لأن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ,والمحامي ممنوع من احتراف التجارة(لا تتوفر لديه الأهلية لاحتراف التجارة)، بينما المساهم في شركة المساهمة المغفلة لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي يحق للمحامي أن يكون مساهم في شركة مساهمة مغفلة.

3) **يخضع تقديم الحصة النقدية في الشركة لأحكام خاصة واستثنائية مختلفة عن الاحكام العامة.**

صح، فإذا تأخر الشريك عن الوفاء وجبت عليه الفوائد من تاريخ استحقاق المبلغ دون الحاجة لمطالبة قضائية أو اعذار وهذا استثناء من القواعد العامة التي تقضي بأن الفوائد تترتب من تاريخ المطالبة القضائية كما أنه إذا لحق الشركة ضرر من جراء التأخير يفوق مبلغ الفوائد التأخيرية يحكم للشركة بتعويض تكميلي وإن لم يكن هناك سوء نية من قبل الشريك وذلك استثناء من القواعد العامة التي تتطلب لتقرير التعويض التكميلي سوء نية المدين.

4) **يكون لشركة التوصية اسم تجاري يتألف من أسماء جميع الشركاء أو بعضهم مع إضافة كلمة وشركاؤهم.**

خطا، لشركة التوصية عنوان تجاري يتألف من أسماء الشركاء المتضامنيين في الشركة جميعهم أو بعضهم أو أحدهم مع إضافة كلمة وشركاؤهم ولا يجوز أن يشتمل على اسم الشركاء الموصيين وأي شريك موصي يتسامح بادراج اسمه يكون مسؤول تجاه الغير حسن النية كشريك متضامن.

5) **إذا توقفت الشركة المحدودة المسؤولية والتي موضوعها -شراء السيارات لأجل بيعها بربح - عن دفع ديونها الناشئة عن هذا النشاط تخضع لأحكام الإفلاس.**

صح، كونه من شروط الإفلاس أن يكون الشخص تاجر وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية وهنا الشركة تاجر و الديون التي توقفت عنها تجارية كون موضوع الشركة تجاري.

أستاذ المقرر

د.محمد غسان يوسف